المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵖⵓ ⵓⵙⵙⵏⵙⵍ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ
ⵙⵜⵜⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵙⵎⵙⵉⵍⵜ ⴰⴽⴰ ⵓⵙⴷⵡⴰⵍ

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

نسخة 2025

«وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات. ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة»

خطاب جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

تقديم:

شهد العمل التطوعي بالمغرب، كباقي دول العالم، تطورات مهمة وتراكمات إيجابية خلال العقود الأخيرة، باعتباره محركا أساسيا للعمل المدني والجمعوي ببلادنا، مستندا على قيم التضامن والتكافل المتجذرة لدى المغاربة المستمدة من القيم الإسلامية السمحة، والإرث الثقافي المغربي والتجارب والممارسات الفضلى.

وقد شكل التطوع، في مختلف المراحل التي عرفها، آلية ناجعة ملازمة للعمل الجمعوي، مستفيدا مما أتاحه الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات للمغاربة من هوامش للمبادرة والعمل مع المواطنين حول قضايا مختلفة ذات أبعاد تنموية واجتماعية وثقافية وحقوقية، وهو ما جعل جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، يؤكد، بمناسبة افتتاحه للدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، على أهمية التطوع، ودعا في خطابه إلى تشجيعه وتبسيط مساطره.

فتنزيلا للتوجيهات الملكية السامية بهذا الخصوص، ولتوصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الذي أوصى بالاعتراف بالتطوع التعاقدي كممارسة جديدة، ورافعة لتشجيع دور الجمعيات في المساهمة في التنمية، من خلال تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا بقانون يثمن الرصيد التطوعي، ويضمن استمراريته وانفتاحه على التجارب الدولية والمجتمعات الإنسانية، وبالتالي، تنميته وتوفير شروط نجاحه ودعائم تقويته، عملت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان على إعداد القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 أغسطس 2021 و إصدار المرسوم رقم 2.23.72 بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023 المتعلق بتطبيقه، وكذا القرارين المشتركين رقم 879.24[1]

1 - قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي.

و880.24[2] بخصوص تحديد نموذج التصريح الذي يقدمه كل من الموظف والأجير قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي.

ومن أجل تسهيل الحصول على المعلومة القانونية وتوفير وثيقة إرشادية شاملة، للجهات الراغبة في تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وللمتطوعين المتعاقدين وكذا للباحثين والمهتمين بهذا المجال، تم إعداد هذا الكتيب الذي تم فيه تجميع جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي، قصد الإحاطة بكافة العمليات الإدارية والإجرائية المرتبطة بتنظيمه.

2 - قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 880.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات شغله أو خلال فترة عطلته وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.

ظهير شريف رقم 1.21.85 صادر في 15 من ذي الحجة 1442
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 06.18 المتعلق
بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.85 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 06.18

يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدي كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدي على :

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية ؛

- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛

- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدي سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي ؛

- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة ؛

- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛

- أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

الباب الثاني

شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري ؛
- أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.

المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي فيها ؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء ؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري للسنة الأخيرة ؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري ؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه ؛
- إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدي المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث

شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به ؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي ؛
- ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أو منتميا إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

المادة 21

يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية طرفي العقد ؛
- مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛
- الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛
- تحديد الراحة الأسبوعية والعطل، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛
- تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛

- عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات ؛

- حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية :

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ؛

- انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه ؛

- إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها ؛

- اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع ؛

- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع ؛

- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب ؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد ؛

- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الرابع

حقوق والتزامات
الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية :

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالقيام بما يلي :

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدي، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها ؛

- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛

- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها ؛

- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون ؛

- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد ؛

- توفير البيئة المناسبة والآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم ؛

- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدي ؛

- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي خارج بلد إقامته ؛

- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛

- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها ؛

- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس

حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية :

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛

- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛

- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛

- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطل، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها ؛

- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.

المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي :

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛

- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛

- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛

- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛

- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛

- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛

- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها ؛

- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس

قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي على :

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- سجل تقيد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة الإدلاء، مسبقا لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في الحالات التالية :

- عدم احترام شروط الاعتماد ؛

- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي خطرا حالّا على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين ؛

- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره ؛

- حل الشخص الاعتباري.

الباب الثامن

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 39

يحدث سجل يسمى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي».

تحدد بنص تنظيمي قواعد مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي وتحليلها، وإعداد تقرير سنوي حول العمل التطوعي التعاقدي ونشره ؛

- دراسة الإكراهات التي تعترض تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، واقتراح حلول لها ؛

- إبداء الرأي بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقي الإدارات العمومية ؛

- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي من أجل المساهمة في التنمية.

المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع التعاقدي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444
(14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18
المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.85 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولاسيما المواد 14 و16 و17 و19 و22 و35 و39 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد

المادة الأولى

يودع طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، أو يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

كما يمكن إيداع الطلب المذكور عبر بوابة إلكترونية تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2

لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على الاعتماد، في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدي المتخصص، بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة المذكورة.

المادة 3

يمنح الاعتماد، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، يسلم مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها، أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية أو بالبريد المضمون. كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار، إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

المادة 4

مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يودع طلب تمديد مدة الاعتماد، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 5

تبلغ قرارات رفض الاعتماد وقرارات الاعتراض على تمديد مدته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتألف لجنة دراسة طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى الشخصيتين من الفعاليات المدنية المشار إليهما في المادة 16 المذكورة، من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛
- العدل ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- المغاربة المقيمين في الخارج ؛
- التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛
- الرياضة ؛
- الصحة ؛
- التشغيل ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
- الشباب ؛
- الثقافة ؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
- العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تعين كل سلطة حكومية ممثلا دائما عنها في اللجنة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي ونائبا له برتبة رئيس قسم.

كما تعين الشخصيتان من الفعاليات المدنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، بعد الإعلان عن طلب الاهتمام الموجه للعموم في الموضوع.

المادة 8

يرأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني اجتماعات اللجنة.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن السلطات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع طلب الحصول على الاعتماد أو طلب تمديد مدته، كما يمكن لها أن تدعو كل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في مشاركته.

المادة 10

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة طلبات الحصول على الاعتماد.

المادة 11

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على الخصوص، بما يلي :

- تسجيل طلبات الاعتماد ؛

- تسجيل طلبات تمديد مدة الاعتماد ؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها وتقاريرها ؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 12

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تحدد الدعوة، التي توجه بجميع الوسائل المتاحة، موضوع وتاريخ ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة.

المادة 13

تضمن نتائج اجتماعات اللجنة في محاضر ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتبلغ خلاصاتها إلى جميع أعضائها.

المادة 14

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها، وكل ما من شأنه تشجيع العمل التطوعي التعاقدي.

الباب الثاني

الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 15

لتطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، أن توافي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم، مرفقة بالوثائق اللازمة التالية التي تثبت توفر المتطوع المتعاقد على الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من جواز السفر أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي بالنسبة للطفل البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة ؛

- شهادة طبية تثبت القدرة الصحية للمتطوع المتعاقد وخلوه من الأمراض المعدية ؛

- نسخة من السجل العدلي للمتطوع المتعاقد ؛

- إشهاد تؤكد فيه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أن المتطوع المتعاقد معها لا ينتمي إليها وليس عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها.

المادة 16

لتطبيق مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية.

المادة 17

لتطبيق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام به، التي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور.

الباب الثالث

لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع

المادة 18

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع، كما يلي :

أ) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد :

1 - الأعمال والأنشطة التي تتم في الأماكن المرتفعة والوعرة غير الآمنة ؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لخطر الانزلاق والسقوط ؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال التجهيزات والأدوات والمواد الكيماوية الخطيرة والمبيدات السامة التي قد تسبب الضرر والتسمم أو الاختناق؛

4 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة المتطوع المتعاقد ؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي شخص يعاني من مرض معد ؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تشكل خطورة محتملة في غياب الكفاءة ووسائل الوقاية ؛

7 - الأعمال والأنشطة التي تستعمل فيها مادتي الحرير الصخري والبنزين.

ب) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة :

1 - الأعمال والأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تضر بصحة الأطفال ونموهم أو تمس بمواظبتهم على الدراسة ؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة بحمل أو جر أو رفع الأجسام الثقيلة ؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الحروق ؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر حوادث السير ؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الغرق ؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الجروح.

ج) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الحامل المتطوعة المتعاقدة :

1 - الأعمال والأنشطة المنجزة في وضعية تربع أو انحناء دائم ؛

2 - رفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات ؛

3 - الأعمال والأنشطة التي قد تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء ؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للتنقل عبر طرق وعرة ومسافات طويلة ؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تحرمها من النوم الكافي أثناء الليل على الأقل ثمان ساعات ؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للأشعة السينية (X Ray) ؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للحرارة المفرطة أو البرد القارس ؛

8 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها لدخان السجائر.

المادة 19

تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها.

الباب الرابع

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، ورقيا وعلى دعامة إلكترونية.

كما تتولى تنظيم السجل المذكور بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وحفظ وتأمين المعلومات المضمنة فيه، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 21

تحدد في الملحق رقم (2) بهذا المرسوم، المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الخامس

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي الذي يتعين على الجهة المنظمة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني به.

المادة 23

يراد بالإدارة في مدلول المادة 37 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتولى السلطة الحكومية المذكورة أعلاه القيام بمهام تتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وباقي السلطات الحكومية التي يندرج ضمن مجال اختصاصها العمل التطوعي التعاقدي موضوع التنفيذ، عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة داخل المغرب وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة خارج المغرب وانطلاقا منه.

المادة 24

توضع محاضر المراقبة المنجزة رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب السادس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على إدارات الدولة التي ترغب في تنظيم العمل التطوعي التعاقدي في مجال من مجالات تدخلها، أو في التنسيق بين الجهات المنظمة له، أن تخبر بذلك رئيس الحكومة، وتوافيه بالمعلومات والوثائق المتعلقة به وبالجهات المنظمة له. كما تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

*

* *

ملحق رقم (1)

قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها

1. **معلومات متعلقة بالشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المنظم للعمل التطوعي** - اسم الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام؛ - العنوان، البريد الالكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الالكتروني؛ - مجال التدخل؛ - طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛ - الموارد البشرية؛ - الشركاء والمانحين والداعمين.
2. **معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي** - تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه.
3. **معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي** - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المهني، المؤهلات، القدرات...)؛ - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.
4. **معطيات مالية** - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام (نقدية وعينية)؛
5. **معطيات عامة ختامية** - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعيقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

* * *

ملحق رقم (2)

المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

1. معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

اسم الجهة المنظمة بالعربية		اسم الجهة المنظمة بالفرنسية		مختصر التسمية إن وجد	
تاريخ التأسيس		تاريخ آخر جمع عام ومدة الانتداب		المقر	
الممثل القانوني		هاتفه		بريده الإلكتروني	
الهاتف الثابت		الهاتف المحمول		الفاكس	
البريد الإلكتروني		الموقع الإلكتروني إن وجد		مواقع التواصل الاجتماعي إن وجدت	
الامتداد الجغرافي		نطاق التدخل		مجال التدخل	
الهدف العام للجهة المنظمة		الأهداف الفرعية		طبيعة الأنشطة	
عدد أعضاء الجهاز المسير		عدد الإناث		عدد الذكور	
عدد أعضاء المجلس الإداري		عدد الإناث		عدد الذكور	
عدد المنخرطين		عدد الإناث		عدد الذكور	
عدد أعضاء فريق العمل إن وجد		عدد الإناث		عدد الذكور	
آخرون		عدد الإناث		عدد الذكور	
العضوية في إطارات وطنية		العضوية في إطارات دولية		عضو مؤسس للإطارات التالية	
حجم ميزانية الجهة المنظمة		الشركاء		المانحون والداعمون	

2. بيانات حول طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه و انطلاقا منه

تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد		مدة الاعتماد المطلوبة		قرار الإدارة بشأن طلب الحصول على الاعتماد	
تاريخ تقديم طلب تمديد مدة الاعتماد		مدة تمديد الاعتماد		قرار الإدارة بشأن طلب تمديد مدة الاعتماد	

3. بيانات حول أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنجزة داخل المغرب أو خارجه و انطلاقا منه

نوع العمل التطوعي التعاقدي		مكان تنظيم العمل التطوعي التعاقدي (داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه)		إن كان خارج المغرب وانطلاقا منه (اذكر اسم البلد)	
الجهة التي نظم في دائرة نفوذها العمل التطوعي التعاقدي		الجماعة الترابية التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي		المقاطعة التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	
مدة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي		تاريخ بداية تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي		تاريخ الانتهاء من العمل التطوعي التعاقدي	
عدد مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي		مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (من ..... إلى .....)		أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (جرد المؤسسات أو الفضاءات)	

4. معلومات حول كيفيات تعبئة الموارد من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

شراكات وطنية		شراكات دولية		تمويل ذاتي	
منح عينية أو مالية		دعم عيني أو مالي		مساهمات أخرى	

5. معلومات حول الشركاء في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

نوع الشريك					
اسم الشريك					
مساهمة الشريك					
المجال الذي ستغطيه مساهمة الشريك في العمل					

6. معطيات حول المتطوعين المتعاقدين المشاركين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

معلومات	العدد	الذكور	الإناث	الجنسيات	المهن	المستويات الدراسية	عدد ساعات العمل
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه							

المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه							
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب و انطلاقا منه							

7. بيانات حول تتبع تنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

الموارد البشرية الموضوعة رهن العمل التطوعي التعاقدي من دون المتطوعين المتعاقدين		جنسهم		سنهم (تحديد مجالات)	
نسبة الالتزام بالضوابط القانونية		نسبة تنفيذ الأعمال والأنشطة		نسبة التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي	
نسبة التزام الشركاء والداعمين والمانحين		نسبة الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنظيم العمل التطوعي التعاقدي		ملاحظات الإدارة	

* * *

ملحق رقم (3)

قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي تعده الجهة المنظمة حول أنشطة التطوع التعاقدي

1. **معلومات متعلقة بالجهة المنظمة للعمل التطوعي** - اسم الجهة المنظمة (الشخص الاعتباري)؛ - البيانات المتعلقة بها (تاريخ التأسيس، تاريخ آخر جمع عام، العنوان، البريد الالكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الالكتروني إن وجد)؛ - الامتداد الجغرافي (محلي، جهوي، وطني، دولي)؛ - الفروع إن وجدت؛ - مجال التدخل؛ - أهداف الجهة المنظمة؛ - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛ - الموارد البشرية (فريق العمل الإداري والمالي، الأجهزة، المنخرطين...)؛ - حجم الميزانية؛ - الشركاء والمانحين والداعمين؛ - بيانات متعلقة بالممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي (الاسم، الهاتف المحمول، البريد الالكتروني).
2. **معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي** - تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ الحصول على الاعتماد ومدته؛ - مدة تمديد الاعتماد وتاريخه (في حالة تمديد مدة الاعتماد)؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه؛ - المسؤول أو المسؤولون عن تتبع تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، مع البيانات المتعلقة به (هم).
3. **معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي** - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المهني، المؤهلات، القدرات...)؛ - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

4. معطيات مالية - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي: - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية): - مساهمة الجمعية (نقدية وعينية):
5. معطيات عامة ختامية - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي: - عدد ساعات العمل: - المُعيقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي: - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

يجب إرفاق التقرير السنوي بجميع الوثائق التي من شأنها تعزيز ما جاء فيه من معلومات (التقرير المحاسباتي والصور والفيديوهات...

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 24.879 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.72 الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما المادة 16 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.72، الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) :

أ) يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية ؛

ب) تحدد، على النحو التالي، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية :

- نسخة من قرار الاعتماد الذي حصلت عليه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي من أجل تنفيذه (يعفى الموظف من تقديم نسخة من هذا القرار، إذا تعلق الأمر بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي المنظم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي) ؛

- نسخة من برنامج عمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، الذي يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، مع قيام الموظف بإخبار رئيس الإدارة التابع لها، بكل تحيين قد يطرأ على البرنامج المذكور ؛

- نسخة من عقد التطوع الموقع من قبل الموظف مع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- نسخة من قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : مصطفى بايتاس.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : غيتة مزور.

*

* *

الملحق

نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية

1- هوية الموظف المعني بالأمر:

- الاسم الشخصي والعائلي: .....
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: .....
- العنوان: .....
- رقم الهاتف: .....
- عنوان البريد الإلكتروني: .....

2- بيانات حول العمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الموظف المشاركة فيه:

- فترة العمل التطوعي التعاقدي، من ..... إلى ....
- منظم من قبل .....
- الكائن مقره(ا) ب.....
- رقم الهاتف:.....
- البريد الإلكتروني:.....
- الموقع الإلكتروني: .....
- مكان أو أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي:.....
- الأنشطة المزمع القيام بها:.....

وذلك*:

	- خارج أوقات مزاولة المهام الإدارية، من الساعة ..... إلى الساعة..... لمدة..... (يوم)
	- خلال فترة الرخصة الإدارية السنوية الممتدة من ..... إلى .....

أشهد بصدقية المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح.

المكان...../ التاريخ:.....

إمضاء الموظف:.....

* توضع علامة (×) بالخانة المناسبة بالجدول أعلاه.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 24.880 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 880.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.72 الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولاسيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.72، الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) :

أ) يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته ؛

ب) تحدد، على النحو التالي، الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي، الذي يعتزم الأجير القيام به، والتي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور :

- نسخة من قرار الاعتماد الذي حصلت عليه الجهة المنظمة من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (يعفى الأجير من تقديم نسخة من هذا القرار، إذا تعلق الأمر بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي المنظم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي) ؛

- نسخة من برنامج عمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، الذي يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، مع قيام الأجير بإخبار مشغله بكل تحيين قد يطرأ على البرنامج المذكور ؛

- نسخة من عقد التطوع الموقع من قبل الأجير مع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- نسخة من قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- نسخة من الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي، بالنسبة للطفل الأجير البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة، مشفوعة بنسخة موجزة من رسم ولادة هذا الأخير، أو أي وثيقة تقوم مقامها، تثبت بلوغه السن المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : مصطفى بايتاس.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق

نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته

1- هوية الأجير المعني بالأمر:

- الاسم الشخصي والعائلي: .....
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: .....
- العنوان: .....
- رقم الهاتف: .....
- عنوان البريد الإلكتروني: .....

2- بيانات حول العمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الأجير المشاركة فيه:

- فترة العمل التطوعي التعاقدي من ..... إلى .....
- منظم من قبل .....
- الكائن مقره(ا) ب.....
- رقم الهاتف.....
- البريد الإلكتروني.....
- الموقع الإلكتروني .....
- مكان أو أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي:.....
- الأنشطة المزمع القيام بها.....

وذلك*:

- خارج أوقات مزاولة الشغل من الساعة ..... إلى الساعة..... لمدة..... (يوم)	
- خلال فترة العطلة الممتدة من ..... إلى	

أشهد بصدقية المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح.

المكان...../ التاريخ :.....

إمضاء الأجير:.....

* توضع علامة (×) بالخانة المناسبة بالجدول أعلاه.